

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشئون المديريات؛

قرار

(المادة الأولى)

يكلف الشباب من الجنسين من يمتهنون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة

لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ الدفعة (٨٩) على النحو الآتي :

- أولاً - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠١٧**
- ثانياً - الذكور من تقرر إعفاوهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة بشرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ومن خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠١٧**

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفو عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بـ كاتب الخدمة العامة بدوائر محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٥

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (النيابة العامة - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية أيتام - أسر بديلة - رعاية مسنين - بنك ناصر - محو الأمية - تكافل وكراستة - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة - خدمات تعليمية) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى